

# مطالب أمام مجلس الأمة والحكومة من أجل ضمانات أفضل لحقوق الإنسان في الأردن

بمناسبة

الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
١٩٤٨ - ١٩٩٨

يُحيي العالم اليوم ذكرى مرور خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من شهر كانون أول عام ١٩٤٨ ، وتجتهد الشعوب والحكومات في اتخاذ المزيد من التدابير والسياسات وفي وضع الخطط وتنفيذ البرامج الكفيلة بترجمة مبادئ هذا الإعلان إلى حقيقة يومية يعيشها الأفراد ويلمسونها في مختلف مناحي حياتهم ، ورغم أن الإنجازات التي تحققت حتى الآن فتحت للبشرية بوابة الأمل في مستقبل أفضل يصون للإنسان كرامته ويضمن له حقوقه ويشرع لطاقاته وطموحاته أفق الحرية فإن الواقع الذي لا يختلف اثنان على وصفه يؤكد أن الدرب ما زال طويلاً وشاقاً وأن حقوق الأفراد والشعوب ما زالت عرضة لمختلف أشكال الانتهاكات وأن صرخات ونداءات ضحايا هذه الانتهاكات ما تزال تهز ضمير العالم ، وسؤالهم المشروع .. أين هي حقوقنا هذه التي نتحدثون عنها ؟ يبقى بالنسبة للملايين من هؤلاء الضحايا معلقاً في الهواء كصرخ في البرية .

وإذا كان الأردن قد خطى خطوات هامة على الدرب الطويل وأعلن التزامه بحقوق الإنسان وبالنهج الديمقراطي ، وإذا كنا نسجل بالاعتزاز كل خطوة إيجابية وكل إنجاز تحقق في هذا المجال ، نرى أن دربنا أيضاً ما زال طويلاً وشاقاً وأن علينا استثمار كل فرصة لتحقيق خطوات أسرع في الإفضاء إلى أعمال كامل لمبادئ حقوق الإنسان .

والمناسبة التي نحييها اليوم هي فرصة للحوار حول الخطوات والتدابير والإجراءات الضرورية من أجل توفير ضمانات فعالة لحقوق الإنسان في الأردن وإننا نرى في الاستجابة إلى المطالب الواردة في هذه اللائحة ترجمة عملية لموقف الأردن من حقوق الإنسان ومعالجة جدية لأوجه نقص وثغرات ساعدت على وقوع

فناكس: ٥٥٢٢٥٧٤-١-١١٢

مانف: ٤١٢٣٧٧٣-١-١١٢

٥٥٢٤٧٤٥/٥٥١٩٩٢٣

٢٤١٠١٠٠

عمان ١١١٢٤ الأردن

انتهاكات لحقوق الإنسان وأدت إلى إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب ، كما حرمت الضحايا من الانتصاف ومن التعويض ومن إمكانية معرفة وحماية حقوقهم ومن القدرة على استخدام الوسائل الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات .  
أن مبادرة مجلس الأمة والحكومة باتخاذ خطوات تشريعية وإجراءات وتدابير تنفيذية تشكل تأكيداً للالتزام بأحكام الدستور والقانون وترجمة لمبادئ الميثاق الوطني الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى التي ألتزم بها الأردن وصادق عليها وأننا في **ميران** كمجموعة متخصصة نطالب باتخاذ الخطوات العملية التالية بالسرعة الممكنة - دون أن يعني ذلك أنها كل ما يمكن اتخاذه - وهي :

١ - إنجاز مناقشة وإقرار وإصدار قانون مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وفق نص المشروع الأصلي .

٢ - إنشاء ديوان المظالم كهيئة وطنية مستقلة لتلقي ومتابعة شكاوى المواطنين والرقابة على أداء مختلف الجهات فيما يتعلق بحقوق الإنسان ورصد الانتهاكات وتوثيقها ونشرها والتوصية الدورية بالتدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لضمان الأعمال والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمواطن .

٣ - إنشاء المحكمة الدستورية العليا للرقابة على دستورية القوانين .

٤ - تعزيز استقلال القضاء ومد السلطة القضائية بالموارد البشرية والمادية وبكل الوسائل والتقنيات الحديثة في مجال إدارة مرفق العدالة وتأكيد الولاية العامة للقضاء النظامي بإلغاء المحاكم الاستثنائية والخاصة والاستعاضة عنها بتطوير النظام القضائي النظامي ليتمكن من استيعاب مختلف التخصصات القضائية اللازمة وضمان حق استئناف الأحكام موضوعياً وقانونياً إلى محكمة أعلى بما فيه بالنسبة للقضاء الإداري واتخاذ التدابير اللازمة لضمان خفض كلفة التقاضي وسرعة البت في القضايا .

٥ - استكمال الخطوات الدستورية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفقاً لنص المادة ٣٣ من الدستور ونشر هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية .

٦ - مناقشة وإقرار قانون حقوق الطفل دون المزيد من التأخير .

٧ - استكمال الخطوات التشريعية اللازمة لتنقية التشريعات الأردنية النافذة من كل أشكال التمييز ضد المرأة وخاصة في مجال قانون جوازات السفر والجنسية

والتقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي والأحوال الشخصية والعقوبات وأصول المحاكمات الشرعية .

٨ - ملائمة التشريعات النافذة مع أحكام ومبادئ الدستور والميثاق الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل .

٩ - سن تشريعات عصرية حديثة وإلغاء أو تعديل وتطوير التشريعات والقوانين النافذة خاصة قوانين السجون ، الهيئات والجمعيات الاجتماعية ، المطبوعات والنشر ، الانتخاب ، وثائق وأسرار الدولة ، الأحداث ، منع الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية وسن قانون للحماية من العنف الأسري بما يتلاءم مع مبادئ حقوق الإنسان .

١٠ - المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن تم توقيعه والمصادقة على البروتوكولات الإضافية للحقوق المدنية والسياسية والقضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقيات اللاجئين .

١١ - نشر وتعميم الثقافة القانونية وثقافة حقوق الإنسان من خلال تخصيص مساحات كافية وبرامج دائمة في وسائل الإعلام وخاصة التلفزيون والإذاعة ومن خلال تضمين القانون وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية لمختلف المراحل في المدارس والجامعات ومن خلال برامج التعليم المستمر والتعليم المجتمعي غير الرسمي وبرامج محو الأمية .

١٢ - اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الالتزام التام بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ قرينة البراءة وبمبدأ أولوية الحق وإصدار التعليمات الواضحة بحظر كل تجاوز فردي تحت طائلة العقاب وإعلان نصوص القانون ذات العلاقة ونصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مختلف المؤسسات والمراكز وإعلان الإجراءات والتحقيقات الجارية بحق أي من الموظفين العموميين ممن يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان وإحالة المتورطين في التسبب - عمداً أو إهمالاً - بأي انتهاك إلى القضاء المختص .

وميزان على استعداد لتقديم تصور تفصيلي حول أي من المطالب المذكورة أعلاه عند الطلب .

الخميس ١٠ / ١٢ / ١٩٩٨